قرار محكمة النقض

رقم 119

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/9519

تأمين – إثباته

إن مقتضى المادة الأولى من مدونة التأمين يفضي إلى القول بأن التأمين بالنسبة لغير الأشخاص القاطنين بالخارج لا يمكن إثباته سوى عن طريق إحدى الوثيقتين المذكورتين واللتين لا يندرج ضمنها محضر المعاينة الحبية وذلك عند نظر الدعوى أمام المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ب) بتاريخ 2018/11/28 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ببني ملال والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/11/15 تحت عدد 384 في القضية ذات الرقم 2018/2808/330 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في شقه المدني بتحميل الظنين المدان (ط.ع.ب.ع.ب.ل) كامل مسؤولية حادثة 2017/01/23 والحكم عليه تحت إنابة المسؤولة مدنيا شركة (A) في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي بالحق المدني (م.ز.ب.ع.ب.ش) – وتحت إحلال الطالبة محل مؤمنتها في الأداء – تعويضا مدنيا إجماليا ونهائيا قدره 74.755،13 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور وبإخراج صندوق حوادث السير من الدعوى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بواسطة الأستاذ (م.ب) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، إذ دفعت الطالبة في جميع مراحل القضية بانعدام التأمين والتمست إخراجها من الدعوى على اعتبار أن محضر الضابطة القضائية غير مرفق بشهادة أو بصورة شمسية منها، فضلا عن عدم إشارة ذلك المحضر إلى أية بيانات تخص التأمين وخاصة رقم بوليصة التأمين ومدته، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها ردت ذلك الدفع اعتمادا منها على محضر المعاينة الودية مع أن ما تضمنه هذا المحضر لا يعتبر دليلا وحجة على قيام التأمين خاصة وأن العارضة قد نازعت منازعة جدية في رقم البوليصة المضمن بذلك المحضر والذي لا يخصها بل هو مجرد رقم وهمي من صنع الظنين لإيهام المشتكي بقيام التأمين، فضلا عن أن محضر المعاينة الودية لا يحل محل شهادة التأمين **تطبيقا لمقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود** الذي ينص على أن إثبات الالتزام يقع على مدعيه، الأمر الذي يكون معه القرار وتبعا لذلك قد جاء متسما بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث ردت المحكمة المصدرة للقرار دفع الطالبة بعدم ضمانها لعواقب الحادثة موضوع النازلة لعدم الإدلاء بوثيقة التأمين بقولها – أي المحكمة/ ب" حيث اتضح لهذه الغرفة بعد الاطلاع على حيثيات الحكم المستأنف بأن محكمة الدرجة الأولى قد صادفت الصواب لما قضت بقيام الضمان استنادا إلى بوليصة تأمين رقم () ممتدة صلاحيتها إلى غاية 2017/12/31 حسب الثابت من محضر المعاينة الودية الحاملة لتوقيع سائق السيارة من نوع تويوتا تحت عدد () التي كانت إحدى الوسيلتين في ارتكاب الحادثة والمؤمن على مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين (س) (العارضة) والحال أن هذه الأخيرة لم تقدم الحجة الدالة على خلاف ذلك" مع أنه وعملا **بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة العاشرة من مدونة التأمين** فإن المؤمن والمؤمن له "لا تثبت التزاماتهما المتبادلة إلا بواسطة عقد التأمين." في حين تعرف المادة الأولى من تلك المدونة شهادة التأمين بأنها "وثيقة يسلمها المؤمن تثبت وجود التأمين" وكل ذلك يفضي إلى القول بأن التأمين بالنسبة لغير الأشخاص القاطنين بالخارج لا يمكن إثباته سوى عن طريق إحدى الوثيقتين المذكورتين واللتين لا يندرج ضمنها محضر المعاينة الحبية وذلك عند نظر الدعوى أمام المحكمة، ومن ثم فإن المحكمة المصدرة للقرار لما ردت دفع الطاعنة على

النحو الوارد أعلاه لم تجعل أساسا سليما لقضائها فجاء قرارها بذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض بشأن ذلك.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض؛

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 2018/11/15 في القضية عدد: 2018/2808/330 وذلك بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني؛ كما قررت إثبات قرارها هذا إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض